

طريقة كتابة المسألة الفقهية

أ. مصدر المعلومة:

١. تؤخذ التعريفات: اللغوية من ← معاجم اللغة، مثل: لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- التعريفات الفقهية من ← كتب الفقه وكتب لغة الفقهاء، مثل: التعريفات للجرجاني، طلبة الطلبة للنسفي.
٢. تنقل مسائل الإجماع من الكتب المختصة بالإجماع، مثل: الإجماع لابن منذر، فإن لم يوجد نص فيها يمكن النقل من المصادر الفقهية المعتمدة.
٣. عند ذكر رأي فقهي يرجع إلى المصدر الأصلي، فلا يرجع في نقل مذهب الحنفية إلى كتاب حنبلي أو كتاب من كتب شرح أحاديث الأحكام، ولا بد من توثيق ذلك بذكر الجزء والصفحة في الهامش.
٤. لا يعتمد في بحث المسائل الفقهية على المراجع المعاصرة إلا كمراجع مساعدة فقط، وفي ذلك تمرين للباحث على معرفة لغة الفقهاء المتقدمين.
٥. الحرص على معرفة كتب المذاهب المختصر منها والمطول، المقارن منها والمذهبي، وما يختص منها بالخلاف داخل المذهب وما يختص منها بالخلاف خارج المذهب، كي يكون النقل منضبطاً.
٦. لا ينسب قول لمذهب إلا بعد التأكد من أنه القول المعتمد في المذهب، إذ قد يكون هناك خلاف داخل المذاهب.
٧. يجب أن يتم عزو كل قول أو دليل فقرة إلى مصدرها الأصلي، إذ أن الفقرة التي لا تحتّم بنقل من مصدر تعتبر من كلام الباحث فلا بد من الأمانة في نقل المعلومة.
٨. عند نفي شيء في مسألة ما، يذكر الباحث أن هذا بحسب اطلاعه، ولا يجزم بنفيه، فلا يقول مثلاً: ليس للمالكية قول في هذه المسألة، بل يقول: ليس للمالكية قول في هذه المسألة بحسب اطلاعي، أو فيما توصلت إليه، ونحو ذلك.

ب. ترتيب المعلومة:

١. تصنيف المسألة عند عرضها يكون بحسب الاتجاه الفقهي لا بحسب المذاهب، فلا يقال قال الحنفية، قال المالكية، قال الشافعية، قال الحنابلة، بل نجمع الأقوال المتشابهة في اتجاه واحد فيقال مثلاً: قال الجمهور وقال الحنابلة أو قال الشافعية والحنابلة وهكذا.
٢. في المسألة الخلافية: ينبغي ذكر مواطن الاتفاق قبل ذكر مواطن الاختلاف، وهو ما يسميه العلماء تحرير محل النزاع.
٣. في عرض المسألة الفقهية يذكر القول مع نسبه إلى قائله، ثم يذكر دليل القول ثم مناقشة هذا الدليل إن وجد، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح على شكل نقاط مرتبة.

ج. الأدلة:

١. عند ذكر الدليل من القرآن والسنة لا بد من بيان وجه الدلالة منه، فلا يصح ذكر الدليل دون بيان وجه دلالاته.

٢. عند ذكر أدلة القول يفضل أن تكون مرتبة، فيقال: استدلووا من الكتاب والسنة والمعقول، وهذا يريح القارئ في استيعاب المسألة وأدلتها وفهمها بسهولة ويسر.

٣. لا بد من **تخريج الأحاديث** في الهامش بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان الحديث في غير الصحيحين يذكر من صححه أو ضعفه من أئمة الحديث، ويستعان في ذلك بكتب التخريج المعتمدة.

و. الترجيح:

١. حتى يكون الترجيح مقبولاً لا بد فيه من أمرين:

أ. بيان قوة القول الراجح وسلامته من المعارض.

ب. لا يكون القول راجحاً بكثرة القائلين به، بل قد يكون مرجوحاً، فالعبرة بالدليل وقوته لا بصاحب القول نفسه.

٢. أن يكون الباحث متواضعاً عند الترجيح فلا يقول: ونحن نرجح هذا القول، أو هو القول الراجح عندنا، بل يقول: والراجح في رأبي أو نظري أو وهو القول الراجح والله أعلم بالصواب.

ترتيب كتابة المسألة الفقهية:

التعريف.

تحرير محل النزاع.

أقوال العلماء فيها.

سبب الخلاف.

الأدلة ومناقشتها.

الترجيح وسببه.